وما له كنكاح ودم وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء
ووصاية ووكالة وفي مال ادعي به او بحقه وبلغ نصاب
زكاة نقد او لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة
في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح
لا في نجس او مال ادعي او بحقه لخيار واجل لم يبلغ اي
المال نصاب زكوة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض
والتغليظ يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان
لا جمع وتكرير الفاظ وبزيادة اسماء او صفات كان
يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان
الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التورية
على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله
الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله ولا يجوز
لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله
الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام ان
قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر
سن التغليظ مع علمه في النجس ومع قولي نقد ولم
يره قاض ومع قولي وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي

وتقييدي ما مر في اللعان بالزمان والمكان اولى من
اطلاقه له ويحلف الشخص على البت اي القطع في
فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال نفسه
وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية
بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق
لفعل لا ينسب له كقول غيره له في جواب دعوة دينا لمورثه
ابرأني مورثك فيحلف عليه اي على البت او على نفي العلم
لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه
من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد
فيه الحالف خطه وخط مورثه كما علم من كتاب القضا
ويعتبر في الحالف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد
الطلب له ولا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية
كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على
نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية
التحليف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او
حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف
ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق
المستحق ومن طلب منه يمين على مال فاقر به لزمه

Copyright © King Saud University